## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فأفطر لمرض يعني يجب معه الفطر أو حيض قضى لا غير .

هذا إحدى الروايتين قدمه بن منجا .

وعنه يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه وبين أن يبني على صيامه ويكفر وهو المذهب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي والمحرر والرعايتين والحاوي والخرقي .

وقدمه في الشرح والفروع .

قوله وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف بلا نزاع بلا كفارة .

وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى وجهين .

وأطلقهما في الشرح وشرح بن منجا والزركشي .

أحدهما لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والثاني ينقطع التتابع بذلك.

قال بن منجا ويجيء على قول الخرقي يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم .

قلت وهو ظاهر كلام الخرقي وأكثر الأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك .

قال الزركشي ولنا وجه ثالث يفرق بين المرض والسفر ففي المرض يخير وفي السفر يتعين الاستئناف انتهى .

تنبيه دخل في قوله ما يبيح الفطر المرض أيضا لكن مراده بالمرض